

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١١٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنعقد الدوائر الجنائية التى تنظر القضايا الواقعة فى اختصاص نيابتى شمال وجنوب

المنصورة الكليتين بمجمع محاكم المنصورة الجديد الكائن شارع الجيش أمام الاستاد الرياضى -

مدينة المنصورة ، بدلاً من انعقادها بمقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد